OPEN ACCESS
Al-ISRA
International Journal of Islamic Thought
ISSN: 2959-3603
www.israjr.com

Al-ISRA
Vol.:4, Issue: 1, Jan -June 2025 PP: 01-17

الشباب والحرية العامة والحقوق المجتمعية (دراسة دعوية وصفية)

Youth, Public Freedom, and Social Rights (A Descriptive Da'wah Study)

Published:
25-06-2025
Accepted:
10-06-2025
Received:
05-05-2025

Dr. Muhammad Tahir Jan
Lecturer, Department of Da'wah, Faculty of Usul al-Din, International Islamic University – Islamabad
Email: mtahir.jan@iiu.edu.pk

Dr. Hafiz Ullah
Visiting lecturer, Khyber Medical University Institute of Health Sciences Kohat
Email: hafizktk60@gmail.com

Dr. Abdul Wahab
Arabic Language Specialist, Visiting Assistant Professor, Faculty of Arabic Language, International Islamic University – Islamabad
Email: wahabashrafi@gmail.com

Abstract

This article highlights human rights and discusses the freedom granted to man by Allah since childhood. Islam has placed boundaries and limitations in a way that does not affect this freedom; rather, Allah has honored human beings through these boundaries. This is because when a person lives according to Islamic educational systems, he succeeds. Human nature, or innate disposition (fitrah), does not exceed limits; in fact, it seeks healthy freedom under Islamic environment. However, if a person transgresses the limits set by Islam, he will not succeed. The Islamic belief system does not restrict freedom; rather, it organizes it according to foundational principles – those principles that distinguish human beings. Allah, the Exalted, has clarified what is lawful and unlawful and has encouraged people to seek provision and wealth through lawful means. Islam has legislated both individual and collective freedoms. It has also affirmed the freedom of education, individual rights, economic liberty, and psychological freedom. This article has addressed the problems faced by Muslim youth in the modern era, where Western atheists have played their role by presenting an image of indecency to corrupt the minds of Muslim youth in contemporary times.

Keywords: *Educational freedom within Islam, freedom in Islamic society, problems caused by the West, issues faced by youth in the present era.*

التمهيد:

الحمد لله كما ينبغي لجلال قدرته وعظيم سلطانه الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعلنا عباده وساوي بين الخلق من البشر وأخرجنا من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد وأصلى وأسلم على نبي الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وبعد:

فإن الشبيبة مرحلة من مراحل الحياة الحساسية تحتاج إلى نمو العقلي والجسدي والتميز في المهارات والكفاءات والخبرات النافعة ليكونوا أعضاء صالحين في مجتمعاتهم لأن الأمم تعتمد عليهم في بناء الأوطان وعمران البلاد وتشيد البنية التحتية في كل مجال فهم عدة الحاضر وأمل المستقبل وللشباب أهمية في المجتمعات عبر التاريخ يجب على مصلحي الأمة والآباء تربيتهم أحسن التربية وتوجيههم إلى الخير ووضعهم في موضح لائق بهم لينشؤ تشاءة قوية اكفاء لحمل الرسالة والمسئولية بعيدين عن الانحراف، والعنف، ملتزمين بضوابط الشريعة في حرياتهم الضياع، والاهمال ليكونوا قدوة وقادة في مسيرة القيظ الإسلامية وأخذا الأمة إلى بر الأمان.

أما الحرية فهي من أغلي وأنيل معاني لدى الإنسان في مسير حياته وفي مقابل ذلك الاستعباد والاسترقاق له وهو السبب الأساسي في إيقاع البشر في المآسي وإهدار كرامة الإنسان وانتهاك، حرماتهم وسلب حقوقهم وحرياتهم حتى جاء شرع الله ووضع جدا لمعاناة البشر وأكد حقوقه وأعادت حرمته وكرامته لا يجوز الاعتداد عليها ولا انتهاكها بحال من الأحوال يقول تعالى:

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ([1])

وكرامة الإنسان تعني حسن الصورة واعتدال القوام، وبالمواهب العقلية والتفكر والنطق والبيان، وهذا تشريف من الله للإنسان ومن تكريمه تعالى أنه خلق الإنسان أحرارا والإسلام هو الذي كفل الحريات وقد قال عمر بن الخطاب في مشهد الناس كلمته المشهورة "يا عمر أمتي استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ([2]) فهي كلمة ذات مغزي بعيد فإنها تدل على أن الإسلام جاء ليحرر الرقاب من أسر العباد ويرفع من شأنه عزيزا مكرما.

نعم إن الإسلام جاء ليرفع من قدر هذا الإنسان ولكن لا تعني هذه إن يعيش عيشة البهائم العجماء أن يعيش عيشة السبع الفتاك الذي لا يبالي بالآخرين ويهضم الحقوق بالعدوان وينتهك الحر وتنزل كل شيء في غير منزلة وهذا الذي نرى اليوم تشن الحروب باسم الحرية ومن خلالها يضطهد الناس تقتل الأنفس ويشردون ويقضي على كرامتهم ويعود الناس لا قيمة فهم في موازين المتغلبة. والذين يدعون بالعدالة الاجتماعية كيف بإمكانهم أعضاء الحرية المطلقة للشباب في حياتهم بدون ضابط وميزان، وفتح الباب على مصاريعه فكرة خيالية وضرب من الفوضى داخل المجتمعات.

مفهوم الحرية:

تضمت كتب اللغة معادة متعددة لمفهوم الحرية إلا أنها في النهاية تكون قريبة من بعضها:

يقول ابن منظور في تعريف الحرية: "الحرية مصدر من حر يحر إذا صار حرا والحر بالضم نقيض العبد جمعه أحرار"([3]) والحرة هي الأنثى وجمها حرائر([4]) وفي دائرة المعارف الإسلامي تقول: "الحر من الرجل خلاف العبد وهو

مأخوذ من ذلك لأنه خلا من الرق أو العبودية"([5]).

إذا الحرية بمدلولها الواسع تفيد قدرة الشخ على مباشرة الأفعال والتصرفات التي تمليها عليه إردائه دون تعرض لأية ضغوط وقيود خارجية.

الحرية في الإسلام:

إن الله تعالى منح الإنسان ثلات وسائل يستطيع من خلالها وبها حريته وهي العقل، والإرادة، والاستطاعة (القدرة) وذلك لأن مدار التكليف مرتبط بهذه الثلاثة إن التكليف والابتلاء لا يكمن لهما أن يصلا إلى غايتهما إلا مع وجود هذه الوسائل وحين لا تتوفر هذه الوسائل للإنسان لا تتوفر بالضرورة شروط الابتلاء، والتكليف القائمين على الحرية، فالحرية هي الإطار الذهبي الذي يبدو فيه الإنسان وهو يرفرف في أفق الإنساني الرفيع متميزا به على سواه من المخلوقات فلقد منح عقلا وتفكيرا وإرادة وفتحت له أبواب الاختيار والتميز بمقتضى العقل والإرادة والاستطاعة الموجودة لديه.

المفهوم الإصلاحي للحرية في الإسلام:

لقد حاول علماء الإسلام أن يعرفوا الحرية وأن يجعلوا لها معنى محددا له تعريفات مختلفة من بينها:

التحرير للرقية اعتاقها والمحرر الذي جعل العبيد حرا فاعتق يقال حرا العبد حرارة أي صار حرا وفي الحديث شراركم الذين لا يعتق محررهم([6]) أي إذا اعتقوه استخدموه فإذا أراد فراقهم ادعورقه([7])

الحرية تعني قدرة الفرد على التصرف بملء الإرادة والاختيار أو هو خلو الآدمي من قيد الرق عليه([8])

الخروق عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار([9])

إرادة الإنسان وقدرته على أن لا يكون عبد الغير الله تعالى ([10])

التحرير من القيوم الاجتماعية وعدم الإلزام بأي ضوابط بأن الإنسان ما يشاء دون التزام بقانون أوعرف أو دين ودون تدخل من الآخرين([11])، وكذلك بمعنى تقرير السيادة الخارجية للدولة والشعوب كمرادف للاستقلال.

وبعد ذكر هذه المفاهيم للفظ الحرية أرى أن الحرية هي ترك الفرد في أن يمارس نشاطاته وتحركاته وتصرفاته بطريقة يرتضيها هو لنفسه ويرى أنها موافقة لميوله ورغباته دون أن يتعرض أي ضغط أو تدخل من أية جهة خارجية على أن لا تتعارض نشاطاته وأفعاله مع قيد سماوي والتي روعي فيه مصلحة الجماعة والفرد معا.

فالتعريف الأخير لعلماء الغرب بعيد كل البعد من الموضوعية فإنها دعوة إلى البهيمة والغوغائية ولا يمكن للإنسان العاقل المسئول أن يفعل بنفسه ما يشاء وجريا وراء الميول والأهواء والرغبات فإن هذه التصرفات يجعل الإنسان مهينا حقيرا ذليلا في عيون المجتمع ويترتب على هذه التصرفات الأضرار البالغة عليه وعلى الآخرين، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكيف يذل بنفسه قال يتعرض من البلاء كما لا يطق([12]).

فعلى الإنسان أن لا يذل نفسه وإلا يوقع نفسه في أمر لا يصلح أن يقع فيه وإذا كان لا يسمح له بأن يبقى فعليه أن يرجح ويبحث طريقا لا محظور فيه ولا يترتب عليه ضرر به وإذا سقط في دفاع عن نفسه ودينه وعرضه وماله فهو شهيد لما رواه سعبد بن زيد قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتل دون دين فهو شهيد ومن

قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهل فهو شهيد([13]).

المبحث الأول: الحرية وأنواعها في الإسلام:

ومن تكريم الله للإنسان أن سخر له ما في السموات وما فيها ومن الأرزاق وأعطي له الحرية الكاملة عيشة البهائم العجماء أو أن يعيش عيشة السبع الفتاك الذي لا يبالي بالآخرين فالحرية في التصور الإسلامي ليست المقدرة على الفوضى بل المقدرة على التطور المادي، والروحي (أعني المقدرة على إشباع الحاجات المادية والروحية أو تحقيق الغايات والمثل العليا المحدودة والمطلقة أو المقدرة على حل المشاكل المادية، والمعنوية والروحية.

إذن الرؤية مرغوبة ومطلوبة في ضوء الضوابط المرعية وإلاستؤدي الحرية إلى العدوان وانتهاك الحرمات فالحرية المطلقة تحول إلى الفوضى والعدوان والخروج على النظام في حياة الناس مما يؤدي إلى الكوارث البشرية والاجتماعية، والإهانات، والعنف والفساد في البر والبحر فليس من حق الإنسان أن يتلف صحته ليشل وإرادته بالإدمان والمخدرات لأن صحته وديعة في يديه لا يمكن وحده بل يملكها المجتمع الذي رباه ورعاه وليس من حقه أن يضيع "ماله" بما يضره وليس له في قتل نفسه بأي طريقة كانت فحياته ليست ملكا له وحده قال تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"([14])

فالحرية مقيدة في حدود الالتزام بالنظام العام والالتزام بالآداب العامة وبقوانين البلد الذي يعيش فيه مثلا لا يجوز لأحد أن يتجاوز عن قوانين المرور وخرق اللوائح والإشارات ويقول أنا حر فيما أفعل ما أشاء ولذلك توجد في نطاق الحرية المنضبطة قيود ضرورية تضمن حرية الجميع مثلا:

أن لا تؤدي الحرية إلى تهديد سلامة النظام العام وتفويض أركانه.

أن لا تفوت حقوقا أعم منها.

أن لا تؤدي حريته إلى الأضرار بحرية الآخرين.

أنواع الحريات:

ففي نطاق الحرية المنضبطة توجد أنواع الحريات منها:

حرية العقيدة :

احترم الإسلام حرية الاعتقاد وجعله الأساس في الاعتقاد وأن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي يرتضيه وبذكل تكون حرية الاعتقاد على ثلاثة عناصر:

أولا: التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط.

ثانيا: منع الإكراه على عقيدة معينة، يقول تعالى:

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ([15])

فلم يأمر الإسلام ولا رسوله أحدا باعتناق الإسلام قهرا كما لم يلح الناس للتظاهر به هربا من الموت أو العذاب بل نجد أن الإسلام جعل قضية الإيمان و قال تعالى:

فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر([16])

كما لغت القرآن الكريم نظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذه الحقيقة وبين له تبليغ الدعوة فقط وأنه لا سلطان له على تحويل الناس إلى الإسلام فقال:

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ([17])

وقال:

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ([18])

فبين الله أن مشئيته لم تتعلق بقهر الناس وقسره على الإيمان بل بني الأمير على الرضا والاختيار([19])

ولا شك أن إقرار الحرية الدينة يعني الاعتراف بالتعدية وقد جاء ذلك تطبيقيا علميا حين أقر النبي صلى الله عليه وسلم للقريش لكم دينكم ولى دين كما أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول دستور المدينة أن اليهود يشكلون مع المسلمين أمة واحدة كما كتب إلى عمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن فمن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يغير عنها وعلى كل حاكم ذكر وأنثى حرا أو عبدا دينار أو عوضه من الثياب فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله الخ ([20]).

قضية الارتداد عن الإسلام:

يظن بعض الواهمون أن هناك تناقضا بين مفهوم الحرية الدينية وبين تحريم الردة عن الإسلام فالحق والحقيقة إن الشبهات الشيطانية الإنسانية والجهود المضنية للمؤسسات التبشيرية والاستشراقية والدول النصرانية الحاقدة هي التي سببت في إحداث البلبلة الفكرية لدى ضعاف النفوس من المسلمين غير مما يقدم لأبناء المسلمين من المعونات الإغائية في الكوارث البيئة وتزود من المفاهيم المغلوطة عبر المؤسسات التعليمية والمناهج الدراسة وعبر الأعلام المري والمطبوع والأقمار الصناعية كل ذلك إلى زعزعة المسلمين وخاصة الشباب منهم إلى الخروج عن الإسلام.

فهذه ظاهرة مرضية بحيث معالجتها بحكمه وروية واتزان والمسئولية في ذلك تقع أولا وأخيرا على علماء الإسلام والدعاة والمؤسسات الإسلامية وحكام الدول الإسلامية والأعلام الإسلامي أن يخططوا لمواجهة هذه الهجمات بدقة متناهية مؤثر وأفحام الأعداء في عقر دارهم.

أما شبهة الارتداد عن الإسلام وعقوبة ذلك فهي قضية علمية خاصة بدين الإسلام وقوانينها فإن هناك قوانين خاصة بالديانات الأخرى لا يمكن المساس بها ولا تسمح لأحد أن يتدخل فيها أو أن يفتح الكلام حولها.

غير أن عقوبة المرتد ليس مجرد عقوبة بل هي جريمة مشددة نكراء فهي جزء من الحرية الدينية فمن كمان له ين يعرف جيدا أن الدين لم تسلط عليه جبرا وكرها بل اعتنق صاحبه رضا واقتناعا فإذا خطرت عنده خاطرة الشكوك فعليه أن يتعامل مع هذه الشكوك فيما بينه وبين نفسه ثم يبوح بها إمام من يعتمد على علمه لإزالة الغبش وإن لم يفعل وأبى الاعلان وإلا ترتد وأصر على ذلك فقد أعلن الحرب الفكرية والقعائدية على الإسلام وتحول إلى عنصر الحرابة "لما لحكم الشرعي أن يسأل عن شبهاته وأن يزيل الغواشي ويحل المشكلات ثم يمهل للبحث والتروي فإن تاب ورجع قبلت ثوبته وتتحقق التوبة منه بالانتهاء عن المجاهرة بكفره وإن أصر على موقفه قتل إن كان رجلا وهو القتل

حرابة([21])

إذن اعتناق الإسلام منه كما رضا واقتناعا فإذا ارتد منه فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقا ولمصلحة خسيسة وبقي الكفر في قلبه فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات يستحق القتل لخروجه على النظام العام وخيانته للأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه([22])

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوس شياطين الإنس والجن وأغوائهم بالشهوات وأعزائهم بالمكاسب والمناصب كما يفعل المنصرون وغيرهم وهنا يستتاب المرتد ويناقش في شبهته حتى لا يقبله حجة وتزال عنه الأوهام فإن أصر على كفره يقتل لجريمته العبث في المقدسات والعقائد والأديان للحرية الدينية([23]).

ويقول الشيخ أبو زهرة: إن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد لأن الدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها وهو يشبه الآن " بمن يرتكب" الخيانة العظمى" وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى([24])

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه ولا على الخروج منه؛ لإن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع ولكنه لا يقبل أبدا أن يكون الدين ألعوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول ثم يخرج منه غدا.

كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه ويحافظ على أسراره ويافظ في أمن مجتمعه وأمته فإن ارتد عن دينه فقد ناقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله وأمام المجتمع والدولة وخرج على النظام العام وخان الأمة وعرض من المجتمع والناس وإسرارهم للبيع والمتاجرة والإفشاء لأعداء الله وهو يشبه بمرتكب الخيانة العظمى مثل الجاسوسية ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه ([25]).

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع وخيانة للأهل والأمة وترب بالمؤمنين بالمكر والكيد وموالاة لأعداء الله وتجسس على الملة وإعلان للمنكر والضلال([26]).

حرية الرأي والاجتماع:

حرية الرأي وتسمى بحرية التفكير والتعبير وقد حرض الإسلام الإنسان بالنظر والفكر في صفحات الكون المليئة بالحقائق المتنوعة والظواهر المختلفة وإن يحاول بتجرتبها بعقله وفكره واستخدامها لمصلحة بني جنسه لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان وفي مكنته أن يستخدمه عن طريق معرفة طبيعته ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر وطول التفكير وحرية الرأي في الإسلام لها أهمية كبيرة وواجب ديني كالشورى ولا يستطيع أحد أن يمنعها أو تفيدها وأكبر مظهر من مظاهر حرية الرأي يتمثل في الاجتهاد وإن صاحبه مأجور على اجتهاده لأنه عبارة عن بذل أقصى جهد علمي في سبيل البحث عن الحقيقة لا مجرد إبداء الرأي بالهوى.

مفهوم حرية الرأي:

حرية الرأي تعنى قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة كاتصال مباشر عبر وسائل الأعلام الحديثة([27]) كل هذا تعنى حرية التعبير والتفكير وقد أقر الإسلام هذا الحق في اوسع نطاق فمنح كل إنسان الحق في النظر والتفكير وإبداء الرأي عن أي طريق شاء([28])

وهذا سكر لكرامة الإنسان فإذا لم يكن حرا في التعبير لم يخرج عن ربقة العبودية غير أن هذه الخاصية تحتاج

إلى المحافظة عليها وترتيبها وتنميتها وتهذيبها لتؤدي وظيفتها بطريقة أحسن هي التعبير عما فيه صلاح العباد والبلاد ودرأ المفاسد عنه فالصدق في القول مطلوب والكذب مذموم يؤدي إلى الهلاك والبوار.

فحرية الرأي في الإسلام ليست مطلقة بل هي مقيدة لضوابط تحقق النفع للمسلمين وتحفظ مصالح الفرد والمجتمع ومن هذه الضوابط:

ألا يكون هذا القول والرأي طعنا وتعديا على دين الله ورسوله لأن حفظ الدين مصان.

ألا يكون في هذا الرأي تقول على الله أو خوض في دينه بلا علم.

ألا يكون في هذا الرأي تشكيك في المعتقدات أو نشر الإلحاد أو تفريق الأمة أو دعوة للخروج على الأمر الذي بايعه المسلمون([29])

وأن لا يكون فيها دعوة إلى المعاصي والفساد وانتهاك الحرمات وإفشاء الأسرار.

وأن يكون هذا الرأي طيبا بعيدا عن العدوان والفحش وبذاءة اللسان صادقا غير كاذب.

وأن تكون الدعوة إلى الرأي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن دون اللجوء إلى العنف والإكراه.

أن يكون هذا الرأي مبينا على تحري الحق والعدل وعدم تلبيس بالحق بالباطل فلا بد من مراعات هذه القيود لأنها لصالح حق الإنسان وهذه القيود المذكورة تسهم في الحفاظ على قدسية حق التعبير عن الرأي ففي معظم المجتمعات توجد الضوابط على حرية التعبير لأن إنعام القيد تماما يعني انتشار الفوضى([30]).

الصحافة والأعلام والحرية:

ونظرا لما للصحافة من صلة وثيقة بالعتبير عن الرأي كان ينبغي أن تحظى بشيء من الذكر هاهنا وتزداد الحرية قيمة وبربوا مكانة حين تقترن للصحافة وهذا للمكانة التي تبؤوها الصحافة كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر فهي السبيل إلى معرفة ما يدور في المجتمع وكذلك تكشف عن النق التفشي بالمجتمع المعاصر – والصحفي في العرف هو كل من يمارس التعبير عن الرأي بشكل مهني في وسائل الأعلام المرئية، أو المسموعة، أو المقروئة ولما للصحافة من بالغ الأهمية سميت بالسلسلة الرابعة أو الركن الرابع للدولة ودور الصحافة واضح في صياغة الرأي العامل لذلك كان لزاما أن تحاط حرية التعبير من خلالها بقيود إيجابية وضوابط شرعية وآداب مهنية فلا بد من الأمانة والصدق وعدم المساس بالأعراض، والسمعة، وعدم المبالغة عند نقل الأخبار. أو تصويرها على نحو غير أمين فالدقة مطلوبة والاجتناب من عنصر المبالغة والتهويل مطلوب على كل حال أما النقد فلا بد أن يكون على أساس مراعاة المصالح العامة بعيدا عن الأهواء الشخصية.

كما لا بد من الموضوعية وتحري الصواب وذكر الحسنات جنبا إلى جنب السلبيات مع احترام حرية الآخرين وحقوقهم بعيدا عن إثارة العنف والتفرقة أو المساس بعقائد غير المسلمين أوالآداب العامة واجتناب الآثارة بشيء ألوانها وضروبها ([31])

حرية التعليم والحقوق الفردية:

كلفه الإسلام على الفرد ومنحه حرية السعي في تحصيله ولم يقيد شيئا منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين

دينا ودنيا بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله أما العلوم التي تترتب عليه مضرة ومفسدة فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه مثل علم السحر، والكهانة وغير ذلك ويحرص الإسلام على أن يكون الإنسان المسلم متميزا على أعلى مستوى الراقي من العلم والمعرفة حرا عاملا مبدعا مفكرا والإسلام ابتدأ أول ما ابتدأ بالعلم والقراءة وبالقلم، (والتعليم حق الزامي للصغار والكبار أمر بذلك ربنا بقوله : "إقرأ باسم ربك الذي خلق)([32]).

والإسلام لم يحدد ولم يقتصر واجب التعليم على العلوم الدينية والشرعية بل إنه يدعوا إلى تعلم كل ثقافة فيها خير وصلاح للمجتمع، فالحرية في هذا المجال أوسع من أن تحد وأشمل من أن تحصر وللمسلم أن يتعلم كما يريد ويرغب ما دام يعمل على بناء مجتمعه الإسلامي وإفادة الإنسانية ويجب أن تتوفر له كل الإمكانيات التي تساعده على نيل ما يريد من علم وأن ينال التشجيع والرعاية بشكل متواصل.

الحرية الاقتصادية والنفس:

لقد ذكرنا حول الحريات الأساسية التي قررها الإسلام فهناك مجموعة أخرى من الحريات وهي التي تحدد زمانا فقد ترك الإسلام للمسلمين الاجتهاد فيها وأباح الأخذ بإسهامات غيرهم من الأمم بشرط أن لا تناقض أصلا في الشرع كحرية العمل والعقل والسكن والمأوى.

لقد أباح الإسلام التملك ودعا إلى المال من أبواب الحلال وكفل للأفراد حرية التصرف والتعامل فيما يملكون وحث الناس على السعي في الأرض لطلب الرزق والمال بطرق مشروعة وقد شرع الإسلام حرية الملكية الفردية والجماعية والتملك الفردي هو أن يجوز الشخ شيئا ما وينتفع به على وجه الاختصاص والتعين. ويترتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته من النهب والسرقة والاختلاس ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ضمانا له لهذا الحق ودفعا لما يتهدد الفرد في حقه المشروع.

أما التملك الجماعي فهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير ويكون الانتفاع بآثاره لكل الأفراد كأعضاء في الجماعة دون أن يكون له اختصاص بجزء معين منه مثاله المساجد، والمستشفيات العامة والماء والكلاء، والنار، والأنهار، والبحار، والمراعي وبيت المال([33]).

2: أما حرية النفس بالاعتاق:

فقد جاء الإسلام وساوى بين البشر جميعا وجعل مبدأ التقوى وهو علة المفاضلة بينهم وحطم فوارق اللون والجنس والتميز العنصري، وخطط لمعالجة مشكلة الرق بسد منابع الرق كما وسع مصارف العنق وصان حقوق الرقيق بعد الاعتاق.

وحض الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالمعاملة الحسنة لهم وتخفيف أثقالهم وجعله كائنا إنسانيا له كرامته أما العبودية فطارئة وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق 63 نسمة واعتقت عائشة69 نسمة كما اعتق أبو بكر كثيرا واعتق العباس 70 واعتق عثمان بن عفان 20 عبدا واعتق حكيم بن حزام 100 واعتق عبد الله بن عمر 1000 نسمة واعتق عبد الرحمن بن عوف 32000 اثنان وثلاثون ألف نسمة ([34])

المبحث الثاني: الحرية بين الإسلام والغرب:

ولما قرر الإسلام للإنسان حقوق وحرياته في حين ضاعت هذه الحقوق والحريات في دساتير وقوانين الأديان،

والأمم، والحضارات وجعل الإسلام للحفاظة على الحريات مقصد أمن مقاصد الشريعة، واعتبر أن انتهاكها والاعتداءعليها جريمة لا تغفر إلا بالعقوبات المناسبة تطبق على كل من يعتدى عليها ولم يتركها لتقدير الناس أو اجتهاداتهم([35])كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن في الاعتداء على تلك الحقوق والحريات اعتداء على حقوق الله فالشريعة الإسلامية حمت الأفراد في المجتمع وحافظت على حقوقهم وحرياتهم وجعلتها مصانة محترمة محمية من أي اعتداء في شخصه، أو جسده أو ماله، أو عرضه، أو دينه واعتبرت أن الاعتداء على تلك الحقوق والحريات ظلم يجب دفعه([36]).

وحماية الإنسان تعني حمايته في نفسه ومسكنه، وبدنه، ورأيه، وجميع أمور حياته يقول النبي– صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبوهريرة، المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذ له كل المسلم على المسلم حرام عرضه، وماله ودمه التقوى هنا هنا بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم([37]) أما غير مسلم فهو أيضًا مكرم ومصان بدليل قوله تعالى:

وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِیٓ اٰدَمَ وَ حَمَلْنٰهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ([38])

فهذا التكريم مبني على الاستعداد الفطري شامل عام لكل إنسان دون تحديد ومن تكريم النبي – صلى الله عليه وسلم – للنفس البشرية عن سهل بن حُنيف وقيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له أنها جنازة اليهودي فقال ألست نفسًا([39])، فالإنسان إذن قد توافرت له كل عناصر الحرية من مسئولية فردية ومعرفة للذات والكون وتكريم له من قبل الخالق بجانب توافر وسائل الحرية من عقل وإرادة واستطاعة يكون حرًا مع مراعاة لضوابط الحرية حتى لا تكون نكبة على الآخرين وإن يكون الحرية مقيدة بضوابط الشرع، وذلك لاتزان تصرفاته في جلب المصالح درأ المفاسد أما الحرية المطلقة فهي فكرة خيالية وفتح لباب الفوضى والفساد.

أما الحرية عند الغرب:

بدأت النزعة الليبرالية كمنهج إلى فكرة القانون الطبيعي لدى الأروبين ذات جذور في الفلسفة اليونانية الرواقية، مفادها، أن مصلحة المجتمع ككل تتحقق حتمًا من خلال عمل كل فرد فيه على تحقيق مصلحته الخاصة وهذه الفكرة أساس للمفهوم الغربي المعاصر للحرية، فهم يعتقدون أن الواقع قابل للتغيير وأن المانع في طريق التغيير هي القيود المفروضة على فاعلية القانون الطبيعي وأن عليهم أن يحطموا تلك القيود حتى يتغير الواقع وأن التحرر نتيجة لازمة للتغيير وأدت هذه الفكرة إلى تمرد الأروبين على سادتهم وإسقاط وصايا الكنيسة وإمتيازات الملوك، والنبلاء، والأمراء، ومزقوا العلاقات الأقطاعية وقهروا الطبيعة بالعلم والثورة الضاعية، فرغم أن المفهوم الليبرالي كيف يتحررون إلى أنه لم يعلمهم ماذا يفعلون بالحرية الفردية المطلقة؟ وهذا ما أدى إلى أن تصبح ثمار التقديم ملكية خاصة لأصحابه حكرًا عليهم وأصبحت المجتمعات الأخرى محرومة من ثمار التقدم إلى ما قبل قرن وقد تصدى عدد من الفلاسفة الأروبين لفكرة الفيلسوف البريطاني توماس هو هوبز، الذي عرف الحرية قائلًا: الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان ورغباته وميوله([40]).

ومن بين هؤلاء الذين انتقد على المفهوم الليبرالي للحرية من زوايا مختلفة منهم كارل ماركس، وهيجل، وفرد

ايك نيشة، و"فوكو" وغيرهم، غير أن الحضارة الغربية الحالية أخذت بمفهوم توماس هوبز وجعلتها في حيز التطبيق العملي وأعطيت الحرية للأفراد بلا حدود وقيود إلا قيد "قانون الدولة وقوانين البلد" توضع وتقنن حسب ميول الناس وأهوائهم وتعدل وتغيير حينًا بعد أخرى.

ولعل أهم تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فبرزت فكرة إصدار إعلان عن حقوق الإنسان بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة وذلك في مدينة "سان فرانسيسكو" بأمريكا عام 1945م، ثم عرض مشروع الإعلان العالمي للحقوق على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام 1948م في باريس وبعد مناقشات طويلة أصدرت قرارًا في دسمبر 1948م وجعلوه سارية المفعول على الدول الأعضاء وأصبح مصدرًا أساسيًا للعديد من دول العالم في وضع قوانينها الوطنية غير أن بعض الدول الإسلامية تحفظت على بعض البنود والمواضيع التي وردت في الإعلان العالمي حيث أنها تتعارض بكل وضوح مع تعاليم الإسلام([41]) ومنها:

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أن لكل شخ الحق في حرية الدين وتغيير ديانته وحرية الإعراب عنها التعاليم والممارسة، فالإنسان عند الغرب حر في إختيار دين وتغييره متى شاء وهذا يتعارض مع تعاليم الإسلام فإنه لا يجيز الإرتداد والتمرد على ديانته لأنه خيانة ونفاق وتلاعب في العقيدة يستحق القتل إذا لم يتسب درًا للفساد وحماية لضرورة حفظ الدين.

ولنا أمثلة كثيرة يقوم بها أهل الغرب ويمارسها خارًا وجهارًا فهذه فرنسا تصدر قانونًا لمنع الفتيات المسلمات عن الحجاب في المؤسسات التعليمية والأسواق وذلك بموجب حماية القيم العلمانية، كما نجد كثيرًا من البلاد الغربية تمنع بعض الأحزاب الدينية وأخرى سياسية من الترشيح كل ذلك لحماية الأسس العلمانية.

وبموجب هذا الإعلان العالمي من حق الرجل والمرأة أن يكون الأسرة دون أي قيد وشرط من الجنس والدين وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي لا تجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم وذلك صيانة للأسرة من الانحلال الخلقي والعقائدي([42]).

اتفاقية القضاء على جميع إشكال التميز ضد المرأة CEDAW سنة 1979م وبموجب هذا الإعلان أصبحت المرأة مساوية مع الرجل في كل شيء أباح الزنى بالرضاء كما أباح الجهاض واستقاط الجنين ونظرًا إلى المجتمعات الغربية حيث أنها فهمت معنى الحرية فهما غربيًا فعندهم أنه من حق الإنسان أن يفعل بنفسه ما يراه صحيحًا ما دام لا يخرج على القانون وهم واضحين للقانون طبقًا لأهوائهم ورغباتهم بدون ضوابط وحدود. ولذلك نجد هذه القوانين التصرفات غير الأخلاقية بل القانون هو الذي يحميها ويحرسها مثلًا.

القانون عندهم يبيح لهم، القمار، وشرب الخمر، والتعامل بالرباء، وممارسة الزنا، والسحاق، وممارسة الشذوذ الجنسي والتمرد على الأسرة والانتحار لا شك أن مثل هذه التصرفات باسم الحرية والإباحية أقرب ما تكون إلى الفوضى والبهيمة التي يثيرها الهوى قاهر وسلطة مستبدة، تراعي مصالح العباد والبلاد. أما القوانين الوضعية فنجد أن عندهم مكيالين تراعي وتحافظ على مصالحهم أما غيرهم من الشعوب فلا حق ولا رعاية لهم تتعدد وتغيير القوانين للأزلال بهم وملاحقتهم بالقوة والعنف والسحق لهم ولابناءهم بدون رحمة وهوادة ولا تتحرك ضمير المجتمع العالمي

والقوانين الدولية لإنقاذهم من الهلاك والتشريد، والإبادة الجماعية، حتى في بلادهم وأوطانهم أما الشريعة الإسلامية من محاسنها العظيمة أنها تنفق مع بعض النظريات البشرية مثلًا قضية حرية الإنسان فهي مقيدة بعدم الإضرار بغيره وعدم الاعتداء على حريات الآخرين فكل ما يضر بالنفس من فعل أو ترك فإن الشريعة منعت منه جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة وتحقيقًا لسعادة الإنسان في الدنيا والآخر ولهذا منعته من الكفر، والإلحاد، وإرتكاب المنكرات والمعاصي التي تضر بدينه ومنعته من الإضرار ببدنه أو عقله، أو عرضه، أو نسله، أو ماله لأنها ليست ملكًا له بل هي أمانة عنده يجب أن يتقى الله تعالى فيها ويجتهد في المحافظة عليها وتجنيبها كل ما يتلفها أو يضر بها كما قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)([43]) وقال تعالى:

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ([44]).

المبحث الثالث: الشباب والحريات والضوابط:

إن فترة الشبية من أهم مراحل الإنسان في حياته ولذلك اهتمت الرسالات السماوية بالشباب ووجهت الربانية لكتوين الشباب وصلاحهم وتربيتهم فإنه أعظم شأن ومكانة إذا صلحوا يقول تعالى عن قوم موسى – عليه السلام –

فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ([45])

ووقف الشاب الفتى من قوم فرعون في وجهه يدافع عن الحق:

وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ([46]).

وقد وصف الله تعالى شباب الكهف:

إنهم فتية آمنوا بربهم فزدناهم هدى ([47])

وهكذا نجد في التاريخ الإسلامي الطويل أن للشباب الدور الرائد والفعال في صناعة الإمجاد والبطولات والمآثر وكان للشباب شرف المشاركة في الأحداث والمجريات التي أصبحت مشرقة وخالدة مما أدى في توجيه مسار البشرية في الاتجاه الصحيح كما أنهم رسموا بدمائهم الذكية أجمل لوحات الفداء والإيثار وبذلك أصبحوا قدوة ونموذجا للشباب المسلم.

وهذه الصفات والمكارم جاءت عن طريق الوحي السماوي لتكون نبراسا للشباب المسلم لأن الإسلام يكرم الشباب وقدم له وإرادة يستثمر طاقاتهم في كل نافع ومفيد وأن يستغل فترة الشبية م أعمارهم في البناء والعطاء لأنفسهم ولأمتهم وقد حرص الإسلام ، وأكد على ضرورة حماية هذه الطاقة وصيانتها من الإنحراف والسقوط في مهاوي الفساد والآثام وعن الأمم والشعوب إلى تربية الشباب وتكوينهم وتزويدهم بالوعي والقيم الفاضلة التي تمكنهم من مواجهةالأخطار المحدقة به من كل طرف ولعل ما نراه اليوم من هجوم مركز على جيل الشباب من قب الدعايات الإعلامية واستغلال السيء لوسائل الاتصال التي تعمل ليلا ونهارا في إفساد سلوكيات الشباب المسلم وأفراغ الأمة من محتواها وتجريدها من سلاحها وتدمير الشباب خلقيا ودينيا واجتماعيا كأكبر قدوة لدى الأمة الإسلامية التي تعتمد عليها في صناعة المستقبل الزاهر.

ويريدون أن يشيعوا الفواحش والأفكار المنحرفة بدليل إن الإنسان عنده حرية المطلقة فيما يقول ويفعل وقد زاد الطين بلة دعوة أعداء الإسلام وأصحاب الشهوات والنزوات بأن الشباب لديهم حرية بلا حدود وقيود مثل البهائم هذه الحرية البهيمية تدعوا الشباب للتبرج والسفور والانحلال والاختلاط وحياة العبث والخمور والضياع وإلى نبذ كل ما يقيد الإنسان ويضبطه ولو كان موافقا لفطرة الله التي فطر الناس عليها بينما حرم الإسلام جميع السلوكيات المنحرفة وأمر بالعدل والإحسان ، والرحمة والإنصاف ومحاربة الظلم والاعتداء على الآخرين، والاجتناب عن الفوضى ، والصراعات التي تؤدي إلى الفتن والمشاكل التي لا حصر لها."المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" ([48]).

انحراف الشباب أسبابها وعلاجها:

إن أسباب انحراف الشباب كثيرة وذلك لأن الإنسان في مرحلة الشباب يتكون جسميا وفكريا، وعقليا لأنها مرحلة النمو فيحصل له تطورات سريعة في التحول والقلب فمن الضروري في هذه المرحلة أن تتهيأ له أسباب ضبط النفس وكبح جماحها والقيادة الحكيمة التي توجهه إلى الصراط السوي المستقيم وأهم أسباب الانحراف هي:

الفراغ: فالفراغ داء قتال لفكر والعقل ، والقوي الجسمانية ، إذا النفس لا بد له من حركة وعمل فإذا كانت فارغة من ذلك تبلد الفكر واستولى الواسواس والأفكار الرديئة على القلب وربما جاشت عنده اتمام وإرادات سيئة نتيجة مرض الفراغ الذي أصابه.

وعلاج هذه المشكلة:

أن يسعى الشباب المسلم في حصول عمل يناسبه من تعلم، وتجارة أو كتابة أو غيرها مما يحول بينه وبين هذه الفراغ ويستوجب أن يكون عضوا سليما عاملا في مجتمه لنفسه ولغيره.

الجفاء والبعد بين الشباب وبين أصحاب العقول الراجحة كبار السن من أهليهم وغيرهم، فترى بعض الكبار يرون الانحراف من شبابهم فيقفون حيارى مكتوف الأيدي عاجزين عن تقويمهم يائسين من إصلاحهم فينشأ من ذلك بعض هؤلاء الشباب والنفور منهم وعدم المبالاة بأي حال من أحوالهم.

وربما حكموا بذلك على جميع الشباب وصار لديهم عقدة نفسية على كل شاب وينظر إليه بنظرة ريب بعيدا عنه فيتفكك بذلك المجتمع وينظر كل من الشباب والكبار إلى صاحبه نظرة الإزدراء والاحتقار وهذا يعتبر من أكبر الأخطار التي تحدق بالمجتمعات.

وعلاجه هذه المشكلة:

أن يحاول كلا الطرفين الشباب والكبار رأب هذا الصدع وإزالة الجفوة بينهم مؤمنين بأنهم جميعا بشبابه وكباره كالجسد الواحد إذا فسد منه عضو أدى ذلك إلى إفساد الكل، وعلى الكبار أن يشعروا بالمسؤلية الملقاة على عواتقهم نحو شبابهم وأن يتطرد اليأس من نفوسهم من إصلاح الشباب فإن الله قادر على هداية الناس جميعا.

كما ينبغي للشباب أن يظهروا الإكرام والاحترام لكبارهم وأن يقبلوا التوجيه منهم لإنهم أدركوا التحارب وواقع الحياة ما لم يدركه هؤلاء فإذا اجتمعت حكمة الكبار بقوة الشباب نال المجتمع سعادته.

3: صحبة الأشرار والمنحرفين:

وهذا يؤثر كثيرا على الشباب في عقله وتفكيره وسلوكه ولذلك جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

المرأ على دين خليله فينظر أحدكم من يخالل([49]) ويقول صلى الله عليه وسلم مثل الجليس السوؤ كنافح الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه رائحة خبيثة ([50])

أما علاج هذه المشكلة:

فعلى الشباب أن يختار لصحبته من كان فيه خير وصلاحا وعقلا حتى يكسب من صفاته فيزن الناس قبل مصاحبتهم بالبحث عن أحوالهم وسمعتهم فإن كانوا ذوي دين وخلق وسمعة طيبة فليسمك بهم فذلك مطلوب وإن كان غير ذلك فالحذر عنهم والبعد منهم واجب وإن لا يخدع بلين قوله وحسن مظهره فإن ذلك خداع يصطاد به البسطاء ما أحسن قول الشاعر:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

4: قراءة بعض الكتب الهدامة الصفراء مما يشكك المرء في دينه وعقيدته فيجره إلى هاوية التحرر من كل فضيلة فيقع في الكفر والرذيلة إلا ما شاء الله ومن عنده دراية دينية عميقة فيفرق بين الحق والباطل.

وعلاج هذه المشكلة:

البعد والامتناع عن قراءة مثل هذه الكتب والمجلات والفضائيات ويهتم بقراءة الكتب التي تغرس في قلبه محبة الله ورسوله وأهم الكتب "كتاب الله " وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5: ظن بعض الشباب أن الإسلام تقييد للحريات وكبت للطاقات فينفر من الإسلام ويعتقده دينا وجعيا يأخذ بين أهله إلى التخلف ويحول بينهم وبين التقدم والرقى ومن المظاهر التي تبرز على جيل الشباب لتحقيق الاستقلال والتحرر، الخروج على الآداب والعادات والتقاليد المورثة من الأجيال السابقة وعدم طاعة الأوامر، والنواهي الصادرة من الوالدين أو المربين والظهور بمظهر الكبار واستخدام الخشونة والقوة للحصول على الرغبات والحاجات وممارسة العناد تجاه الأشياء المختلفة عليها والرغبة والاستقلال والتحرر قد يكون سلبيا إذا كان مظهرا من مظاهر الغروروالتعجب الزائد بالذات وعدم احترام الوالدين والمربين، والمعلمين وعدم الاهتمام بالآخرين والتمرد على كل القيم والضوابط الاجتماعية والأخلاقية فهذا النوع من الحرية شر محض لأن فيها الوصول إلى أشباع الغرائز والتلذذ المطلق في نيل الرغبات النفسانية وما أحسن القائل حيث قال الشباب مرحلة الأفراط والكهولة "مرحلة الاعتدال"

وعلى العلماء المصحلين والشباب والملتزمين أن يكشفوا النقاب عن حقيقة الإسلام لهؤلاء الشباب الذين يجهلون حقيقته لسوء تصورهم أو قصور علمهم أو كليهما معا، ويجب على المسؤلين الآباء التفهم لكل جيل من متطلبات ومتغيرات ورؤية الجيل الآخر حيث يحل الاحترام والتقدير مكان النزاع والصراع لأن معظم الآباء لا يتفهم متغيرات العصر في شأن الصراعات بين الآباء والأبناء والفتيات والأمهات ولذلك نجد تزابد الاصدام والقطعية بين أفراد العائلة الواحدة.

ولا شك أن الإسلام ليس تقييد الحريات ولكنه تنظيم لها وتوجيه سليم حتى لا تصطدم حرية شخ بحرية الآخرين لأن الحرية المطلقة لا تتحقق إلى على حساب حريات الآخرين ولذلك سمى الله تعالى الأحكامالدينية دودا قال تعالى:

تلك حدود الله فلا تقربوها ([51])

فهناك فرق بين التقييد وبين التوجيه والتنظيم الذي شرع الله لعباده والتنظيم أمر واقعي في جميع المجالات في هذه الكون،كما أن التنظيم خاضع لنظام اجتماعي وإلا يعد شاذا منكرا.

نماذج اهتمام النبي الكريم على الشباب:

قد اهتم النبي صلى الله عليه وسلم جبل الشباب لأنه الجيل الفاعل والمؤسس بملك طاقة البناء وقوة الفعل والتغير وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالشباب خيرا أوصيكم بالشباب خير فإنهم أرق افئدة.

وقد اعتمد نبي الإسلام على شباب في تبليغ فاختار شابا فتيا يدعي مصعب بن عمير ليكون داعيا للإسلام وممهدا لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة هذا دليل على ثقة النبي صلى الله عليه وسلم بأهليته وقدرته على القيام بهذه المهمة الخطيرة.

وقد استخلف النبي – صلى الله – بعد فتح مكة شابا في العشرين من عمره يدعي عتاب بن أسيد وقال له يا عتاب أتدري على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل بيت الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك لاستعملتك عليهم.

ففي أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعبئة المسلمين لمواجهة الروم "الذين كانو يشكلون قوة عظمى آنذاك وتقف دائما عقبة في وجه الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجهيز جيش من كبار الصحابة وأمر عليهم أسامة بن زيد وكان أسامة في الثامنة عشرة من عمر وقد وجدت فيه الكفاءة والتأهيل لقيادة الجيش أداء الواجب نعم فهؤلاء الشباب القادة كانوا تلاميذا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تربوا على أخلاقه وتعاليمه فكانو أهل لكل خير وهذا قليل من كثير يتضح منه رؤية الإسلامية للشباب ، فالإسلام كرم الشباب وحافظ على الطاقات والقوة المدخرة الفكرية، والعقلية ، والبدنية وعلينا أن نتنبه جميعا إلى ثقل المسئولية الملقاة على اكتنافنا آباء ومربين ومسئولين وحكاما وأنظمة هي حفظ الشباب وتأمين كل مستلزمات الحياة وشروط القوة تحت ضوابط شرعية فعالة ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع البشري غير ضارين ولا خارجين على مثل العليا ولا متمردين على الآداب والسلوكيات الإسلامية لأن مرحلة الشبية تحتاج إلى الترشيد والتوجيه.

نتائج البحث

وقد وصل الباحث في نهاية المطاف إلى بعض النتائج العامة التي استفادها أثناء كتابة المقالة، وهي كالتالي:

1. الحرية في الإنسان وصف طبيعي وذلك لأن الإنسان منذ خلقته لا تكن مقيدا بقيد بل طبيعته يقتضي الحرية.
2. وصل الباحث إلى أن الحرية أمر طبيعي ويتأثر هذا بتغيير المجتمع إذا تغير له المجتمع.
3. وصل الباحث إلى أن الحرية لا تمنع من المال والاقتصاد بل بين له الحدود والقيود إذا كان على طريقة إسلامية.
4. أما الحرية في الغرب متأثرة والإنسان الغربي لم يتضح فكرته الطبيعي بأنها أعطيت منذ طفولته وذلك تأثرت
5. من القانون الرأسمالي والأقطاعي حتى لا يستحق أن يدرس علما دون أن يسمح له الأنظمة القانونية.

هذه بعض النتائج التي وصل بها الباحث إذا أخطأ فيه فالخطأ من الشيطان. وإذا أصاب فيه فالثواب من الله. ونسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا الجهد المبارك في ميزان حسانتا. آمين يا رب العالمين.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

[1] - سورة الإسراء الآية 70

[2] - الطبقات لابن سعد، ج3، ص 293

[3] - لسان العرب، باب حر، ط ، دار صادر بيروت، ج4، ص 178

[4] - المصباح المنير للرافعي ، ج5، ص 1-2، وتاج العروس للزبيدي، ط الكويت 1971م، ج10، ص 57

[5] - دائر المعارف الإسلامية، ط ، دار المعرفة بيروت.، ج7، ص 2-4

[6] - النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص363. ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الزهد الصحابة، ج13، ص305، وأخرجه الدارمي ج1، ص311

[7] - تاج العروس للزبيدي، ص855

[8] - د. محمد رواس قلعة، معجم لغة الفقهاء، ط إدارة القرآن كراتشي، ج5،ص 437

[9] - التعريفات للجرجاني، ج1، ص 116

[10] - الإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد القطب، ص 296

[11] - الشيخ عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، حقوق الإنسان بينالأديان والسماوية ، ط دار المناهج للنشر بيروت، ص 176

[12] - رواه أحمد ج5، ص 405. وابن ماجة 4016، والترمذي 2255

[13] - أخرجه أحمد ج1، ص 19، 1652، وأبو داود 4772، والترمذي 142، والنسائي، ج6، ص116

[14] - التوبة ، الآية 111

[15] - البقرة ، الآية 256

[16] - الكهف، الآية 29

[17] - يونس ، الآية 99

[18] - الغاشية، الآية 22

[19] - الشيخ زكريا البرى، حقوق الإنسان في الإسلام، ط القاهرة 1981م، ص 14

[20] - رواه البيهقي ج9، ص 327، وسنده صحيح ميزان الاعتدال ج3، ص608

[21] - الشيخ رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، ص 85

[22] - د. ناصر عبد الله الميمان، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية وأبعادها ، ص 36

[23] - الشيخ أبو زهرة، الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 173

[24] - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 173

[25] - الشيخ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص131

[26] - حفوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، ص181

[27] - د. محمد حلمي، المبادي الدستورية العامة، ط، دار الفكر بيروت، ص 275

[28] - د. على عبد الواحد، الحرية في الإسلام، ص 77

[29] - د. الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 54-55

[30] - د. مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور، ص 308

[31] - المصدر نفسه، ص 317. ملخصا

[32] - سورة العلق، الآية، 1

[33] - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص 10

[34] - التراتيب الإدارية للكناني ، ص94-95

[35] - الموفقات للشاطبي، جـ 3، ص: 38

[36] - الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني،ص: 138

[37] أخرجه أبو داؤد، 3882، والترمذي 1927، قال حديث حسن

[38] - سورة الإسراء، الآية: 07

[39] - أخرجه أحمد، 6/6، والبخاري 107/2

[40] - توماس هوبز المارد، ط هولت: 1969م ,ص: 375

[41] - الحرية والاسترقاق في ضوء السنة رسالة الدكتوراة قدمه من محمد عمران كلية أصول الدين إسلام آباد، ص: 438

[42] - د. سلمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: 161

[43] - سورة النسآء، الآية: 29-30

[44] - سورة البقرة، الآية: 195

[45] - يونس، الآية 83

[46] - سورة غافر / المؤمن ، الآية 28

[47] - سورة الكهف، الآية 13

[48] - د. سلمان الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: 161

[49] - سنن أبو داود، ص 83.رقم الحديث 8433 ، دار السلام رياض 1999م

[50] - رواه مسلم ، ص1146، رقم الحديث 2688، دار السلام الرياض باب استحباب مجالسة الصالحين

[51] - سورة البقرة، الآية 187